كفي الصانع الماخوذ من قوله لكاصنع الله او نفي
نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا
بتبديل ردته بقولي معلوم من الدين ضرورة
بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة
سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا
الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب
عهده بالاسلام او تردد في كفر او القا مصحف
بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري
بمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح
ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون
والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا
يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام
فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله
لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل
شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى
عليه في الروضة واصلها في باب تعارض
البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره

عدم

عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر
لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على
بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم
السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا
قال وما نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى
عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ
كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه
لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلا م
وقولي او فعله من زيادتي او شهدت بردته
فلا تقبل اي البينة لما مر وعلى ما في الاصل
تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه
الشهود لان المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة
كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال
كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود
لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق
استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو
الاظهر في اصل الروضة وما في الاصل من ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1